الرياض

اي من جهة انه اذا اخطر بباله النقيض اعني د وام اتفاقهما المجدة مستحيلا في
العقل وينسي ما ذكرناه مما مرآ نفا من انه لم يوجد في مفهوم العلم القطعي استحالة
النقيض بل الماخوذ فيه مجرد الجزم الكاين عن موجب بان الطرف الاخر المقابل
للنقيض هو الواقع وان كان نقيضه لم يستحل وقوعه وبهذا يظهر ان الاية حجة
برهانية تحقيقية لا اقناعية والله سبحانه الموفق للصواب وعن ظهور دخوله
في العلم بما ذكرنا اي بسبب ما قررناه آنفا نشا ان كون بعض الناس القايل بان الملازمة
اقناعية او ظنية ونحوه فان بعض معاصري المولي سعد الدين وهو الشيخ عبد اللطيف
الكرماني قد صدر منه تشنيع بليغ علي قوله في شرح العقايد ان الاية حجة
اقناعية والملازمة عادية اي لا عقلية والمعتبر في البرهان الملازمة العقلية
واستند هذا المعاصر في تشنيعه الي ان صاحب التبصرة كفرابا هاشم بقدحه
في دلالة الاية وما تقدم من كلام شيخنا المصنف يفيد منع كون الملازمة
العادية غير معتبرة في البرهان ودعوي اعتبارها ووجهه ان المقصود من
البرهان حصول العلم بالمدلول والملازمة العادية تحصله واعلم ان العلامة
المحقق الزاهد علا الدين محمد بن محمد البخاري الحنفي تلميذ المولي سعد الدين
قدس الله تعالي سرهما قد اجاب عن الاعتراض والتكفير بما رايت ان اسوقه
بلفظه لاشتماله علي فوايد قال رحمه الله تعالي الافاضة في الجواب علي وجه
يرشد الي الصواب يتوقف علي ما اورده الامام حجة الاسلام رضي الله
عنه اي في كتابه الاقتصاد في علم الاعتقاد مما حاصله ان الادلة علي
وجود الصانع وتوحيده تجري مجري الادوية التي يعالج بها مرض القلب
والطبيب اذا لم يكن حاذقا واستعمل الادوية علي قدر قوة الطبيعة وضعفها
كان افساده اكثر من اصلاحه كذلك الارشاد بالادلة الي الهداية اذا لم يكن علي

قدر ادراك العقول لان الافساد للعقايد بالادلة اكثر من اصلاحها وحينيذ يجب
ان لا يكون الارشاد لكل احد علي وتيرة واحدة فالمومن المصدق سماعا او
تقليدا لا ينبغي ان يحرك عقيدته بتحرير الادلة فان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يطالب العرب في مخاطبته اياهم باكثر من التصديق ولم يفرق بين ان يكون
ذلك بايمان وعقد تقليدي او يقين برهاني والجافي الغليظ الضعيف
العقل الجامد على التقليد المصر على الباطل لا ينفع الحجة والبرهان وانما ينفع
مع السيف والسنان والشاكون الذين فيهم نوع ذكاء ولا تصل عقولهم
الى فهم البرهان العقلي المفيد للقطع واليقين ينبغي ان يتلطف في معالجتهم
بما امكن من الكلام المقنع المقبول عندهم لا بالادلة اليقينية البرهانية
لقصور عقولهم عن ادراكها لان الاهتدا بنور العقل المجرد عن الامور العادية
لا يخص الله تعالى به الا الاحاد من عباده والغالب على الخلق القصور
م والجهل فهم لقصورهم الخفافيش بل تضرهم الادلة القطعية البرهانية
ح لا يدركون براهين العقول كما لا تدرك نور الشمس ابصار كما تضر رياح
الورد الجعل وفي مثل هذا قيل                فمن منح الجهال علما اضاعه
ومن منع المستوجبين فقد ظلم                واما الفطن الذي لا يقنعه الكلام الخطابي
فيجب المحاجة معه بالدليل القطعي البرهاني اذا تمهد هذا فنقول لا يخفى ان
التكليف بالتصديق بوجود الصانع وبتوحيده يشمل الكافة من العامة والخاصة
وان النبي صلى الله عليه وسلم مامور بالدعوة للناس اجمعين وبالمحاجة مع المشركين
الذين عامتهم عن ادراك الادلة القطعية البرهانية قاصرون ولا يجدي معهم
الا الادلة الخطابية على الامور العادية والمقبولة التي الفوها وحسبوا انها
قطعية وان القرآن العظيم مشتمل على الادلة العقلية البرهانية التي لا يعقلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)